الا اذا سبقت له

ومثال المنازع ان لا يقنعه ذلك بدون مطالبة بدليل ولا يستسلم لقبول الدليل واما اذا تكلمت بكلام لا منازعة فيه لعدم معك
فيه نظر المساوى لك لاضطر المنازع فيدرك ذلك الحكم الخارج عن النزاع ويدرك دليله كما يدرك الحقائق غير المحارب فاذا
ادركه بتلك الطريقة السهلة واستسلم له والتفت الى الحكم المنازع فيه فوجده لازما لذلك المسلم فيستسلم عضبا وقسرا
هو وصاحب من وصب النزاع والمجادلة لما يحصل مراد كل مع توسط النفس الامارة وحاجة المحارب الى فضل تكلف وخداع
والله الهادى والذى فى الكشاف ان الوجه توكيد العلم بالمجى من جهتين احدهما الذى لزم من الرديف والآخر الذى كان حاصلا
بالمردوف ذكره عند قوله تعالى وجعلناهم ائمة يدعون الى النار قوله لا فيها غول فى الصحاح غاله الشئ واغتاله
اذا اخذه من حيث لا يدرى وقوله تعالى لا فيها غول اى ليس فيها غائل الصداع لانه قال فى موضع آخر لا يصدعون عنها
ولا ينزفون قوله قلت المقصود جوز الشارح جعل حرف النفى جزأ من الموضوع او من المحمول وكانه انما جعله جزءا ولم يجعل
القضية سالبة قصدا الى ان يكون المصرح به من جزئى التخصيص هو الاثبات كما فى اكثر الصور ولا حاجة اليه كما سبق ثم ان قياس

في انا ما قلت هذا

ما ذكره فى الشرح فى الفرق بين انا ما قلت هذا او انا ما قلت الخ هذا يقتضى ان يكون يقال هيهنا تقديم الظرف وايلاؤه حرف
النفى يقتضى ان يكون النزاع فى غول ثابت وقع خطأ او شك فى محله فاذا نفى محلية خمور الآخرة له ثبت محلية ما يقابلها
اعنى خمور الدنيا والا فما الفرق بين هذا وبين ما انا قلت كذا ذكره المحقق قيل يمكن الفرق بان الفاصل هنا هو الظرف المخصص للمسند
الذى حقه التأخير وفى ما انا قلت هذا هو المسند اليه الذى ليس له حقية فى التأخير فيمكن ان يجعل الغول فيما نحن فيه
كانه ولى حرف العطف لضعف الفاصل قوله بخمور كل الجنة ادخل الباء على خمور الجنة وفى خمور الدنيا ومعلوم انه ليس عدم النفى
الغول معلوم متصفا بالفطر فى خمور الجنة فالمقصور عليه حقيقة هو الصفة اى الكون فى خمور الجنة ولا حاجة الى ذكر الاتصاف
حينئذ لكن لما لم يكن معنى الوصفية فى الظرف الواقع خبرا ظاهرا صرح بذكر الاتصاف تنبيها على ان الظرف يتضمن معنى متصفا
به المبتدا اعنى الكون والحصول فى خمور الجنة لا المقصود دفع توهم كون المقصور عليه الضمير المجرور فيكون من قصر الصفة على الموصوف
قوله كما توهمه بعضهم لانه يلزم من عكسه الخروج عن القانون وهو ان يجعل تقديم المسند لحصر المسند اليه عليه
لانه يلزم بتقدير العكس ان يكون المعنى الثابت فى خمور الجنة مقصور على عدم الغول وقد كان المعنى ان عدم الغول

القول

مقصور على الثبوت فى خمور الجنة قوله عطف اما على جملة وهو حسبى الى آخر ما ذكره فى شرح التلخيص قيل عليه
لا نسلم ان الواو للعطف بل للاعتراض على مذهب من يجوز وقوعه آخر الكلام وكون الاصل هو العطف وكون الاعتراض
غير مذهب الجمهور لا يقدح فيه اذ قد ظهر بالحمل عليه الكلام وجه صحة فى الجملة بخلاف عطف الانشاء على الاخبار فانه لا يصح اصلا
بزعم الشارح على ما صرح به فى بحث الفصل والوصل وبهذا يظهر فساد ما نقل عنه ان التحقيق للتبيين لا للاعتراض ولو سلم
فلا نسلم ان المعطوف عليه هو حسبى او حسبى كذا لم لا يجوز ان يكون على انا اسال وانه جملة حالية كما ذكر الشارح
وعطف الانشاء على الاخبار فى جمل لها محل من الاعراب جائز نص عليه الامام العلامة الزمخشرى فى سورة نوح عليه السلام
ومثله بقوله قال زيد نودى للصلاة وصل فى المسجد واستلزام عطفها على الحال كونها حالا مع انها انشائية لا يقدح
فيه اذ يكفى فى صحة عطف الانشائية على الحال وقوعها حالا بتأويل كما تقع خبرا كذلك وسيصرح الشارح ان قول
ابى النجم اعطى او امرعى حال من الليالى على تقدير القول ولو سلم ان المعطوف عليه هو حسبى كان يجوز ان يكون هو حسبى
معطوفا على وهى ذلك فمحله الرفع ولا محذور فى عطف الانشاء على الخبر فيما له محل من الاعراب كما عرفت ولو سلم انه معطوف
على هو حسبى وان جملة هو حسبى ليست معطوفة على وهى ذلك فانما يلزم ما ذكره من عطف الانشاء على الاخبار لو كان
هو حسبى جملة اخبارية وهو ممنوع لم لا يجوز ان تكون انشائية وكثيرا ما تقع الخبرية انشائية كالحمد لله وبعت واشتريت

واجيب

واجيب عن هذا بان الاصل فى الجمد هو الاخبار لا سيما الاسمية فان نقلها الى الانشاء اقل قليل وايضا يعود الكلام فى هو حسبى عطف
على ما قبله فانه جمع ما قبله اخبار الا ان يحمل على الاعتراض وهو فيه ادخل فى القبول منه فى نعم الوكيل لكونه فى وسط الكلام ولو سلم
فيجوز ان يقدر المبتدا فى نعم الوكيل اى وهو نعم الوكيل اى مقول فى حقه ذلك فيكون نعم الوكيل جملة اسمية متعلق خبرها انشاء وهذا
لا يوجب كون الجملة انشائية على انا لو قلنا بعدم التأويل كما هو مختار الشارح فى الانشائية الواقعة خبرا لا يلزم الا ان يكون نعم الوكيل
جملة اسمية خبرها انشائية وانه لا يوجب انشائيتها والقياس على الاسمية التى خبرها مفرد متضمن للاستفهام نحو اين زيد وكيف
زيد قياس مع الفارق لان الاستفهام فيها انما يدخل فى الحقيقة على النسبة بين المبتدا والخبر المقدر لا على الخبر وحده فان المعنى ازيد فى
الدار ام فى السوق ولهذا وجب تقديم الكلمة المتضمنة للاستفهام ولولا هذا لما وجب كما فى قولك زيد اين هو واما فيما نحن فيه فنفت
الانشائية خبرا فلا يثبت انشائية مجموع هذه الجملة بالقياس على انشائية الاسمية التى خبرها مفرد يتضمن الاستفهام نحو اين
زيد ولو سلم انه معطوف على حسبى فلا نسلم لزوم عطف الانشاء على الاخبار لان حسبى مفرد لا جملة ولا حاجة الى جعله
بمعنى يحسبنى ويكفينى كما ذكر فى الشرح وكذا نعم الوكيل بتأويل مقول فى حقه نعم الوكيل وهو ايضا مفرد ولا نسلم انه بمعنى
يحسبنى ويكفينى وان لا تأويل فى نعم الوكيل فلا نسلم امتناع عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب كما مر فظهر
ان الجزم بانه عطف وبانه على احد الشيئين وبانه من عطف الانشاء على الاخبار على التقديرين ليس على ما ينبغى وكذا ما
اشعر به كلامه من امتناع عطف الانشاء على الاخبار مطلقا قوله لا يخلو عن تسامح وجه الحكم بالتسامح انه
لما كانت الفصاحة عندهم تقال على معان محصولها ما ذكر فى الشرح من كون اللفظ جاريا على القوانين بياض الخ
ولا شك ان الخلوص ليس نفس هذا الكون فلا يصح حمله عليه وادنى درجات التعريف عند اكثر اهل المعقول لا بد ان
يكون صادقا على المعرف وصدق الخالص هنا الخلوص على الكائن هذا الكون لا يوجب صدق الخلوص على الكون فان صدق
المشتق على المشتق لا يستلزم صدق المأخذ على المأخذ كالناطق والكاتب والنطق والكتابة نعم قد يجتمع الصدقان كالماشى
والمتحرك فى المشى والحركة الا ان الادباء كثيرا ما يتسامحون فى التعريفات ويكتفون بمجرد ان تصور المعرف يستلزم تصور المعرف
ولا يحافظون على قاعدة المعقول من وجوب كون المعرف محمولا وبعض اهل المعقول ايضا يجوز التعريف بالمباين ومثله
الخطابى بتعريف البيت بالجدران والسقف نعم لا بد فى التعريف بالمباين من رعاية نكتة ومع هنا ما ذكره فى الشرح
من تسهيل الارتكاب معرفة الخلوص من الغرابة يحصل بمطالعة باب من ابواب الصحاح ونحوه ومعرفة الخلوص من مخالفة القياس
يحصل بمطالعة مختصر فى التصريف واما معرفة كثرة الدوران فى كلام العرب العرباء فيحتاج الى تتبع الفاظ العرب
الخلص المنتشرة جدا ولا يخفى ان الثانى اشق لا يقال التعريف بالمباين تعريف بالمجاز والتعريف به وان صح عند
الادباء لنكتة الا انه لا يصح الا اذا ظهر كونه مجازا بحيث لا يلتبس على احد مجازيته كما يفهم من كلام الشارح فى شرح المفتاح
والمحقق الشريف فى شرحه عند قول السكاكى فى حد علم المعانى هو تتبع خواص تراكيب البلغاء ولا نسلم ان الخلوص بهذه
المثابة لانا نقول كلامه مبنى على ان الفصاحة عندهم كون اللفظ جاريا الخ فانه سلم له استشهاد بان فالخلوص
مجاز غير مشتبه الا ان المحقق الشريف قال ربما يمنع كون الفصاحة عندهم حقيقة فى الجريان على قوانينهم وكثرة الاستعمال
على السنتهم فان السكاكى جعل ذلك من علامات الفصاحة الراجعة الى اللفظ وقال المصنف ثم علامة كون الكلمة فصيحة
ان يكون استعمال العرب الموثوق بعربيتهم اما كثيرا او اكثر من استعمالهم ما بمعناها هذا غاية ما يمكن ان يقرر كلامه لكنه نقل
عنه فى توجيه الحكم بالتسامح ان الخلوص لازم غير محمول لان الفصاحة وجودية والخلوص عدمى فلا يصح ان الفصاحة هى
الخلوص وان صح ان الفصيح هو الخالص وانما استعمل فى الجملة لقصد المبالغة وادعاء انها نفس الخلوص ويفهم من قوله

وكانه اراد بالمباين ما يتركب من الوجود والعدم الغير المحمول قال الدوانى فى شرح التهذيب واعلم ان الحد التام قد يتركب من غير الجنس والفصل كما صرح به المصنف فى حكمة العين ان فان كنهه يتمثل المركب الخارجى انما يتصور حقيقته اجزائه فى العقل كما فى البيت فان كنهه الجدران والسقف مع الهيئة الحاصلة المخصوصة

والجريان وكلامهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)